

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- هذا أحد الأقوال وجعله بن منجا في شرحه المذهب وصحه الناظم .
- ويحتمل أن يصح وتبطل الزيادة .
- يعني أنها لا تلزم الوكيل .
- وقيل لا تصح في المعين وتصح في غيره .
- وقيل تصح وتلزم الوكيل الزيادة وهو المذهب صححه في الرعايتين .
- وجزم به في الهداية والمذهب والحاوي الصغير والوجيز .
- وقدمه في المغني والكافي والشرح .
- وقال القاضي في المجرد عليها مهر مثلها ولا شيء على وكيلها لأنه لم يقبل العقد لها لا مطلقا ولا لنفسه بخلاف الشراء .
- وأطلقهن في الفروع إلا الثاني فإنه لم يذكره .
- وقال في المستوعب إذا وكلته وأطلقت لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمى فإن لم يكن فمهر المثل .
- وقال فيما إذا زاد على ما عينت له يلزم الوكيل الزيادة .
- وقال بن البنا يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمى \$ فائدتان .
- إحداهما لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسا أو حلولا أو نقد بلد فقيل حكمه حكم غيره فيه الخلاف المتقدم .
- قال القاضي القياس أن يلزم الوكيل الذي أذن فيه ويكون له ما خالع به ورده المصنف .
- وقيل لا يصح الخلع مطلقا .
- قال المصنف والشارح القياس أنه لا يصح هنا .
- قال في الكافي والرعاية لا يصح وأطلقهما في الفروع